

6- هل يجوز أن يتكفل والدي بإخراج زكاة الفطر عني وعن أولادي ؟ || للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

هذا سائل كريم يقول والدي يخرج الزكاة عني وعن اولادي هل يكفي؟ او لابد ان اخرج زكاتي لوحدي. يبدو اني اسأل عن زكاة الفطر. لا. هم زكاة الفطر متعينة على كل شخص ان يخرج زكاته عن نفسه فاذا تكفل والدك وكان ممن يعولك في بيته - [00:00:02](#) فانها تجزئ عنك وعن اولادك ولو تبرع بها احد عن عنك واخرج الزكاة عنك بنيتك وقد علمت ذلك وكلته فيجوز ايضا. فهل هو المقصد هو اخراج زكاة الفطر. سواء اخرجتها انت بنفسك او اخرجها غيرك عنك. لكن اشترط ان تكون ممن - [00:00:20](#) ذلك ممن نوى اخراج هذه الزكاة بنية من طريق فلان الذي هو والدك او صاحبك او من شاء ان يخرج عنك. فلا يشترط في اخراج زكاة في الفترة ان تخرجها انت بذاتك او بنفسك. بل توكل - [00:00:38](#) بل توك من يخرجها عنك وان تبرع شخص باخراجه عنك نقول لا حرج في ذلك بشرط ان يخبرك انه اخرجها عنك ثم تنوي اخراجها احسن اليكم شكر الله لكم - [00:00:52](#)